في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رش بجنب بزلق او
توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعدى الماء المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في سبيل
الطريق وغمده وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجر ليبني له
في فناء حانوت باذن صاحبه فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الآمر
ولو كان في نفس الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كنسه والجمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تالف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فنائه فيه حق المقرف بان لم
يكن للعامة ولا سكة كالاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم تعلم
الاجراء انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
وليس لي فيه حق الحضر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من سلم

او ذمي فاشهد عليه فلم ينقضه الى مدة يمكن النقض فيها فتلف
بنفس او مال ضمن عاقلته نفس وهو المال وكذا لو طولب به
من يملك نقضه كالب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملك
كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء لم
تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها وساكنها
فصيح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل في ما مال الى الطريق
ولو من القاضي المشهد ولو كان الحائط بين حيين فاشهد
على احدهم ضمن ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد
ثلثة في داره لهم بيتا بغير اذن شريكه وبنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او ذنبها او فمها او رفسته
او عضته او صدمت لا ما نفحت برجلها او وقعت بها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب برمثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان
وقفها لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا
او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن النقد ما يضمنه